

آليات التحويل من وإلى الكلية وبين البرامج التعليمية داخل الكلية

أولاً: آليات التحويل بين الكلية والكليات الأخرى (نظام الساعات المعتمدة)

١- شروط التحويل

- أن يكون الطالب مستوفياً لشروط التحويل المدرجة في القرارات السنوية لوزارة التعليم العالي وجامعة المنوفية.
- أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول العامة بالكلية وقت التقدم للكلية وفقاً لما هو وارد في لائحة الساعات المعتمدة للكلية.
- أن يتقدم الطالب بطلب رسمي إلى إدارة شؤون الطلاب خلال المدة المقررة للتحويل للكلية أو منها (تحدد غالباً في بداية الفصل الدراسي).
- ألا يكون الطالب قد تجاوز المستوى الثاني إلا بمبرر مقبول وقرار من مجلس الكلية.
- ألا يقل مجموع الطالب عن الحد الأدنى المطلوب للالتحاق بالكلية سنة التحاق الطالب بالجامعة.

٢- الإجراءات التنفيذية

- يتقدم الطالب بطلب التحويل إلكترونياً أو ورقياً إلى إدارة شؤون الطلاب.
- يحوّل الطلب إلى رئيس القسم أو منسق البرنامج المحوّل إليه الطالب لإبداء الرأي الأكاديمي.

في حالة الموافقة، يقوم مجلس القسم بـ

- تشكيل لجنة لمعادلة المقررات – لجنة المقاصة العلمية- التي درسها الطالب في الكلية المحول منها.
- يتم النظر في معادلة المقررات التي حصل فيها الطالب على تقدير "مقبول" فأعلى إذا كانت مطابقة بنسبة لا تقل عن ٧٥٪ من مفردات المقرر.

- إعداد خطة دراسية جديدة للطلاب بناءً على وضعه الأكاديمي الحالي وتحميل الطالب بالمقررات الدراسية والساعات التي لم يدرسها أو يكتسبها في الكلية المحول منها خلال السنة أو السنوات السابقة.
- اعتماد قرار لجنة المقاصة العلمية بمجلس القسم المحول إليه ثم رفعها للجنة شئون التعليم والطلاب ومن ثم اعتمادها بمجلس الكلية.
- يتم إخطار الطالب بالقرار رسميًا، سواء بالموافقة أو الرفض، مع بيان الأسباب.

٣- الاعتبارات الأكاديمية

- لا يتم احتساب المقررات غير المعادلة ضمن المعدل التراكمي للطلاب في الكلية المحول إليها.
- يستكمل الطالب عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج في الكلية بعد احتساب عدد الساعات المكتسبة له في الكلية السابقة.
- يتحمل الطالب مسؤولية استكمال متطلبات الكلية المحول إليها- كلية التربية النوعية جامعة المنوفية- وفقًا للائحة الكلية والخطة الدراسية المعتمدة.

ثانيًا: آليات التحويل بين البرامج التعليمية داخل الكلية (نظام الساعات المعتمدة)

١- شروط التحويل

- أن يكون الطالب مستوفيًا لشروط القبول العامة بالبرنامج المحوّل إليه وقت التقدم للكلية.
- أن يتقدم الطالب بطلب رسمي إلى إدارة شؤون الطلاب خلال المدة المقررة بالكلية (تحدد غالبًا في بداية الفصل الدراسي).
- ألا يكون الطالب قد تجاوز المستوى الثاني إلا بمبرر مقبول وقرار من مجلس الكلية.
- أن يكون التحويل لمرة واحدة فقط خلال فترة الدراسة الجامعية، إلا في الحالات الاستثنائية بقرار من مجلس الكلية.
- ألا يقل المعدل التراكمي (GPA) للطلاب عن الحد الأدنى المطلوب للالتحاق بالبرنامج المحوّل إليه (يحدد كل برنامج الحد الأدنى حسب طبيعته).

- الإجراءات التنفيذية

- يتقدم الطالب بطلب التحويل إلكترونياً أو ورقياً إلى إدارة شؤون الطلاب.
- يحوّل الطلب إلى رئيس القسم أو منسق البرنامج الحالي ورئيس القسم أو منسق البرنامج المحوّل إليه لإبداء الرأي الأكاديمي.

في حالة الموافقة، يقوم مجلس القسم بـ

- تشكيل لجنة لمعادلة المقررات – لجنة المقاصة العلمية- التي درسها الطالب والتي تطابق متطلبات البرنامج الجديد.
- إعداد خطة دراسية جديدة للطالب بناءً على وضعه الأكاديمي الحالي وتحميل الطالب بالمقررات التي لم يدرسها في البرنامج الجديد خلال السنة أو السنوات السابقة.
- اعتماد قرار لجنة المقاصة العلمية بمجلس القسم المحوّل إليه ثم رفعها للجنة شئون التعليم والطلاب ومن ثم اعتمادها بمجلس الكلية.
- يتم إخطار الطالب بالقرار رسمياً، سواء بالموافقة أو الرفض، مع بيان الأسباب.

٣- الاعتبارات الأكاديمية

- لا يتم احتساب المقررات غير المعادلة في البرنامج المحوّل منه ضمن المعدل التراكمي للطالب في البرنامج الجديد المحوّل إليه.
- يبدأ احتساب المعدل التراكمي للطالب في البرنامج الجديد من تاريخ التحويل.
- يتحمل الطالب مسؤولية استكمال متطلبات البرنامج الجديد وفقاً لللائحة الساعات المعتمدة للبرنامج والخطة الدراسية المعتمدة.

مدير وحدة الجودة

أ.د/ جمعة حسين عبد الجواد